

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 37-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-152548) في الدعوى رقم (PC-2022-116792) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-224)

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سجاد) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/03/08هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري ومكونات الخامة وتعيين سمك الوبرة وعدد الخصل لكل 10 سم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلسيتها الأولى في يوم الاثنين الموافق 1443\12\26 هـ والثانية في يوم الأربعاء الموافق 1444\01\05 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعد إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها تضمن الطعن على القرار الابتدائي لكون البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للمنتجات النسيجية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية وببدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\06\11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسيتها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-224)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة البت في مصير الاستئناف المقدم من الهيئة لكفاية ما تضمنته أسباب الاستئناف وما احتواه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في استئنافها أن المخالفة مرتبطة بمخالفة جوهرية وأن الإرسالية بذلك تعتبر في حكم البضائع الممنوعة لأنه يجب على المستورد استيفاء ما تتطلبه المنتجات النسيجية بما يتوافق مع المتطلبات الفنية الواردة في اللائحة الفنية للمواصفات الخاصة بالمنتجات النسيجية ذلك أنه بفحص تقرير المختبر تبين أن ملاحظاته بخصوص مكونات الخامة - الفحص الظاهري تعلقت فقط بكونها غير موجودة ولم تتضمن الملاحظة مما يفيد بعدم وجود بيانات يقصد بها التلبس وغش المستهلك كما أن الملاحظات المرتبطة بمواصفة تعيين سمك الوبرة ومواصفة عدد الخصل لكل 10 سم فإن الملاحظة بشأنها تضمنت عدم استيفائها بالكامل لما تتطلبه المواصفة وحيث أن مثل هذه الملاحظة مرتبطة بدرجة جودة المنتج وليس لها تأثير في

التلبس والغش على المستهلك المقتني لها فإن ذلك يترتب عليه أن تكون الملاحظات الواردة ضمن تقرير المختبر على الإرسالية محل الإشكال غير متعلقة بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي وأن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات لا يرقى لاعتباره تهريباً جمركياً على نحو ما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يجعل استئناف الهيئة غير مؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي الذي وافق تطبيقه صحيح النظام فيما يتعلق بتقريره عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي واعتبار تصرفه بالإرسالية المخالفة محققاً فقط لمخالفة جمركية جاء عليها سلوك المستورد في شأن الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد قضى بتقريره بالخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بتحديد عقوبة الغرامة عن المخالفة المرتكبة وذلك بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عن المخالفة استناداً إلى ما جاء عليه حكم المادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

بالنظر إلى أن المخالفة المعزوة في حق المستورد لا تنطبق عليها المخالفات المحكومة بالعقوبة الواردة في المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التي ورد في تسبب اللجنة الابتدائية شمولها للمخالفة المرتكبة، في حين أن الصحيح في شأن تكيفها اختصاص تلك المخالفة فقط بما ورد ضمن المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي جاء سقف العقوبة الأعلى فيها بما مقداره ألف ريال مما يترتب معه الحكم بإيقاع العقوبة بموجب ما قرره المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وتعديل مقدار العقوبة المحكوم بها بالقرار الابتدائي وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-2022-224)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض ضد/ ...، سجل تجاري رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها على المستورد لتصبح بمبلغ (1,000) ألف ريال وفق المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...